

## COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Or 3101

TITLE: SHARH AL-WARQA'AT

AUTHOR: AL-MAJALLI, MUHAMMAD IBN  
AHMAD


DATE: 18 TH CENT.

SPECIFICATIONS: 12 FOLIOS

SIZE: 20.5 x 14.5 cm

BL CATALOGUING


REFERENCE: OCACS 257



<b>THE BRITISH LIBRARY</b>					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

3101

111



فأذن البريد أربع فرائخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل الف باع  
والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع  
ست شعيرات بطن شعيرة الظهر أخري والشعيرات ست شعيرات  
من شعيرات البغل وقد نظم بعضهم فقال

ان البريد من الفرائخ أربع      ولفرسخ ثلاث أميال أضعوا  
والميل أي الف من الباعات قل      والباع أربع أذرع فقتبعوا  
ثم الذراع من الأصابع أربع      ثم بعدها العشرون ثم الأصبع  
ست شعيرات فبطن شعيرة      منها الظهر شعيرة قد توضع  
وشعيرة ثم شعيرة بغل ستة      قد عد لها حذاق علم فاسمعوا

قال أبو القاسم القشيري رحمه الله في باب كرامات الأولياء  
أما قيل كان لجعفر الخلدني وض فوقع يوما في دجلة وكان من  
دعا محراب للضالة ترد عليه فدعا به فوجد الفضي في وسط  
أوراق كان يتصفحها      وذلك الدعاء يا جامع الناس  
ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي قال النووي رحمه الله وقد  
جرب هذا الدعاء فوجدته نافعا سببا لوجود الضالة  
علي قرب غالبا وأنه لم يخزم      قوله فض يفتح الفاء وكسر ها  
لغتان الفتح أجود وأبا جعفر الخلدني يضم الخاء المعجم وأسكان  
للأم والحمد لله ببلاد بغداد ينسب إليها من هداية العبد للنور

لأنهم السامعون رضي الله تعالى عنهم

نامل سطور الكاينات فانهاء نه الملا الاعلى اليك رسايل  
وقد خط فيها ان ناملتها به الاكثري ما خلا الله باطل

لبعضهم

اذ اطاب اصل المرطبات وروعه وعز عطجات يد الشوك بالورد  
وقد جئت الفرع الذي طاب اصله ليظهر صنع الله في العكس الطرد

فانه

الفعل الماضي متى كان رباعيا يضم او يفسر  
ويضم اول الامر منه نحو خرج يخرج واذا  
كان ثلاثيا مكسورا ما قبل اخر مضارع  
يكسر اول الامر منه نحو ضرب يضرب اضرب  
واذا كان ما قبل اخر مضارع مضموما يضم اول  
الامر منه نحو نصر ينصر انصر هو وقد جمعوا الحرف

فالاول الامر فتح ان كان من ماضى رباعي ككرم واحسن  
وضم ان ضم من مضارع ما قبل اخر كان ضم ترنج  
وما عده فاكسر اولها كما تقول اضرب وتقول اعلم

بما ينفع العرب ان لم يكن في وقتها في وقتها  
بما ينفع العرب ان لم يكن في وقتها في وقتها

كان وجهك معنا فليس عجزنا فحشا ما كنت محكوك العيون

ووجهك وجهك مثل من طاب

ووجهك وجهك مثل من طاب

بوله كذا الابنية  
الابنية مبتدأ مؤنن  
وكذا اخر مقدم

الفقه بالمعنى الشرعي هو العلم بالحكام  
الشرعية الى انما المقصود بالمعنى اللغوي  
فهو الفهم هو اعلم من العلم عموم ما أطلق  
اذ العلم هو الفهم القاطع لانه لا اعتقاد  
اي الادراك الجازم للمعاني فتوجب  
بان لا يقبل الزوال بتشكيك الشك  
والفقه لغة مطلق الفهم سواء كان  
قاطعا او لا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين علاءه المحققين رحمة  
 الله عليهم والاصوليين ابو عبد الله محمد بن علي المصري الشافعي رحمه  
 الله برحمته هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول  
 الفقه يندفع بها البندي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه  
 مؤلف من جزئين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع والمؤلف  
 يعرف بمعرفة ما ألف منه فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما بني  
 عليه غيره كاصل الجذري اساسه واصل الشجره اي طرفها الثابت في  
 الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما بني على غيره كفرع الشجره لاصلا  
 وفروع الفقه لاصوله وتفقه الذي هو لجزء الثاني له معنى غوي وهو  
 الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد  
 كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان النية من  
 الليل في صوم رمضان وان الزكوة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي  
 المباح وان القتل بمقتل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف  
 بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا  
 محرم ونحو ذلك من مسائل القطعية فلا يسمى العالم بها فقهيا فالمعرفة هنا  
 والعلم بمعنى الظن والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب  
 والمباح والمحظور والصحيح والفاسد فان فقه العلم بالواجب والمندوب  
 اي اخر السبعة اي بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح  
 اي خرجت ايات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالوجوب ما شاب  
 على فعله ويعاقب على تركه ويكون في صدق العقاب وجوده لو احدى

احد عاراضه واول الاطر الفقه والتاليف  
 فبذ هو الترتيب وقيل التاليف مثل قولك  
 ترتيبا فم والتدريب هو ترتيب وزيادة  
 التاليف اخص من الترتيب والاختصاص  
 وهو وقوع الالف بين الخياليين والتدريب  
 له اطرافات منها ما يقابل الترتيب  
 وهو الترتيب هنا وفيه اشارة الى ان  
 التاليف قد يحصل منه ترتيبا  
 كسائر

ما لا يفتقر الى العلم

لغة الساقط واصطلاحا  
 ما قاله المصنف

المندوب هو الذي لا يفتقر الى العلم  
 وهو الذي لا يعاقب على تركه

من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويرثب العقاب على تركه  
كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمذوب من حيث وصفه بالمذوب ما يثاب  
على فعله ولا يعاقب على تركه واليباح من حيث وصفه بالأباحة ما لا يثاب  
على فعله وتركة ولا يعاقب على تركه وفعله أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتر  
ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالخطرة أي الحرمة ما يثاب  
على تركه امتثالاً لإيجاب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لو واحد  
من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يريد ويرثب العقاب على فعله  
كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه بالكراهية  
ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه  
بالصححة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجماع ما يعتبر فيه شرعاً  
عقداً كان أو عبادة أو الباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق  
به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة  
والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تنصف بالاعتداد فقط  
اصطلاحاً والعقود بالعنى الشرعي أحض من العلم لصدق العلم بالنفوذ  
فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم أي ادراك ما من شأنه  
أن يعلم على ما هو به في الواقع كادراك الإنسان أنه حيوان ناطق والجماد  
تصور الشيء أي ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع كادراك الفلاسفة  
أن العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم وبعضهم وصف هذا الجهد بالمرتب  
وجعل البسيط عدم العلم بالشيء لعدم علمنا بما تحت الأرضين وما في  
بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً والعلم الضروري ما لا  
يقع على نظر واستدلال كالعلم بالواقع بأحد حواس الخمس الظاهر والبي

المذوب لغة المدعو إليه

المحظور لغة المنوع

المكروه لغة المبغض

الصحيح لغة السليم

الباطل لغة الذاعب

بالتب

بالتب



حاسة السمع والبصر والشم واللمس لذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس  
 بها من غير نظر واستدلال وما العلم المكتسب فهو الوقوف على النظر  
 والاستدلال كالحايات العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم  
 وما نشاهد فيه من تغيره الى حدوثه والنظر هو الفكر في حال المتطور  
 فيه ليؤدي الى المطلوب والاستدلال طلب دليل ليؤدي الى المطلوب  
 فمؤدي النظر والاستدلال واحد فجمع المص بينهما في الاثبات والتوكيد  
 الدليل هو المرشد الى المطلوب لانه علامة عليه والنظر تجويز امرين احدهما  
 اظهر من الاخر عند المجوز وان شك تجويز امرين لا يميزه لاحدهما على الاخر  
 عند المجوز فالترديد في قيام زيد وعدمه على السواشك ومع رجحان  
 البشوت او الانتفاطن واصول الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات  
 طرقه اي طرق الفقه على سبيل الاجمال كطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن اوابها  
 بانه نلوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بانه حجج وغير ذلك مما سياتي  
 مما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو ايقموا الصلاة ولا تقربوا  
 الزنا وصلواته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما حرجه الشيخان والاجماع  
 ان لبنت الابن السدر من مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس  
 بيع الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلة مثل يد بيد كما  
 رواه مسلم واستصحاب الطهارة فمن شك في بقائها فليست من  
 اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفيه الاستدلال بها  
 اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من  
 تقديم الخاص على العام والتقدير على المطلق وغير ذلك وكيفيه الاستد  
 بها

هذا هو المقصود من الاستدلال  
 وهو التوجه الى المطلوب  
 من طريق الدليل  
 وهو الوقوف على النظر  
 والاستدلال كالحايات  
 العالم حادث فانه موقوف  
 على النظر في العالم  
 وما نشاهد فيه من تغيره  
 الى حدوثه والنظر هو الفكر  
 في حال المتطور فيه ليؤدي  
 الى المطلوب والاستدلال طلب  
 دليل ليؤدي الى المطلوب  
 فمؤدي النظر والاستدلال  
 واحد فجمع المص بينهما في  
 الاثبات والتوكيد الدليل هو  
 المرشد الى المطلوب لانه  
 علامة عليه والنظر تجويز  
 امرين احدهما اظهر من  
 الاخر عند المجوز وان شك  
 تجويز امرين لا يميزه  
 لاحدهما على الاخر عند  
 المجوز فالترديد في قيام  
 زيد وعدمه على السواشك  
 ومع رجحان البشوت او  
 الانتفاطن واصول الفقه  
 الذي وضع فيه هذه  
 الورقات طرقه اي طرق  
 الفقه على سبيل الاجمال  
 كطلق الامر والنهي وفعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاجماع والقياس  
 والاستصحاب من حيث  
 البحث عن اوابها بانه  
 نلوجوب والثاني بانه  
 للحرمة والباقي بانه حجج  
 وغير ذلك مما سياتي  
 مما يتعلق به بخلاف  
 طرقه على سبيل التفصيل  
 نحو ايقموا الصلاة ولا  
 تقربوا الزنا وصلواته  
 صلى الله عليه وسلم في  
 الكعبة كما حرجه  
 الشيخان والاجماع ان  
 لبنت الابن السدر من  
 مع بنت الصلب حيث لا  
 عاصب لها وقياس بيع  
 الارز على البر في  
 امتناع بيع بعضه  
 ببعض الامثلة مثل يد  
 بيد كما رواه مسلم  
 واستصحاب الطهارة  
 فمن شك في بقائها  
 فليست من اصول  
 الفقه وان ذكر  
 بعضها في كتبه  
 تمثيلا وكيفيه  
 الاستدلال بها اي  
 بطرق الفقه من  
 حيث تفصيلها عند  
 تعارضها لكونها  
 ظنية من تقديم  
 الخاص على العام  
 والتقدير على  
 المطلق وغير ذلك  
 وكيفيه الاستد

بوا  
 ح

تار

بها يحج الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن  
المسما بأصول الفقه لتوقف الفقه عليها وابواب اصول الفقه  
اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد  
والمجمل والبين والظاهر وفي بعض النسخ والمول وسياي والافعال  
والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والخصر والاباحة  
وترتيب الادله وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما  
اقسام الكلام فاقرا ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد قائم واسم  
وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام واثبتته بعضهم ولم يعد  
الضمير في قام الرجوع الي زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عدة كلمة  
او اسم وحرف وذلك في الندا نحو يا زيد وان كان المعنى ادعوا وانادي  
زيد والكلام ينقسم الى امر ونهي نحو قم ولا تفعد وخبر نحو جاريد  
واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم اولا وينقسم  
ايضا الى ثمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الاتزل عندنا  
وقسم نحو والله لا افعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز  
فالحقيقة باق في الاستعمال على موضوعه وقيل بالاستعمال فيما  
اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يتفق على موضوعه كالصلاة في  
الهيئة المخصوصة فانه لم يتفق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء  
بخير والذات لذات الاربع كالحمار فانه لم يتفق على موضوعه وهو  
كل ما يدب على الارض والمجاز ما يجوز به اي تعدي عن موضوعه  
هذا على المعنى الاول وعلى الثاني وهو ما استعمل في غيرها اصطلاح عليه  
من المخاطبة والحقيقة المعنوية بان وضعها اهل اللغة للحيوان